



Distr.
GENERAL

A/34/554
9 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتى بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق
الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

- ١ - طبقاً لأحكام المادة ٧٣ د من ميثاق الأمم المتحدة ، تتعهد الدول التي تضطلع في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعورها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي بأن ترسل الى الأمين العام بانتظام معلومات متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي تكون مسؤولة عنها ، عدا الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية الدولي . وبالإضافة لذلك قامت الجمعية العامة في عدة قرارات ، آخرها قرارها ٣٧/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، برجاء الدول المعنية القائمة بالادارة " موافاة ، أو مواصلة موافاة ، الأمين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ د من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية .
- ٢ - ويبين الجدول المرفق بهذا التقرير التواريخ التي أحيلت فيها الى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ د من الميثاق والمتعلقة بعام ١٩٧٧ و عام ١٩٧٨ وحتى ٩ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٩ .
- ٣ - وتتبع المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ د من الميثاق ، بصفة عامة ، النموذج الذى أقرته الجمعية العامة ، وهي تتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت ادارة استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية ، فان التقارير السنوية عنها تتضمن أيضاً معلومات عن المسائل الدستورية . وقد قام ممثلو استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسوح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم معلومات اضافية عن التطورات السياسية والدستورية

في الأقاليم الواقعة تحت إدارة بلدانهم . وقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة أيضا معلومات تكميلية بشأن الأقاليم الواقعة تحت ادارتهما .

٤ - وعملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، وقراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع ، ولا سيما قرارها ٣٣/٣٧ ، واصلت الأمانة الاستفادة من المعلومات الواردة في اعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل إقليم على حدة . وتنعكس هذه المعلومات في الفصول التي تتناول كلا من هذه الأقاليم في تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها الحالية (A/34/23 و Add.1-9 . ويتضمن التقرير أيضا وصفا للإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) (A/34/23/Add.9 ، الفصل الثالث والثلاثون) .

مرفق

مواعيد ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ هـ
من ميثاق الأمم المتحدة من سنتي ١٩٧٧ و١٩٧٨ (أ)

١٩٧٨

١٩٧٧

اسبانيا (سنة تقييمية)

الصحراء الغربية (د)

استراليا

جزر كوكس (كيلينغ)

البرتغال

تيمور الشرقية (هـ)

فرنسا (سنة تقييمية)

نيوهيريد (ولاية مشتركة مع المملكة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية (سنة تقييمية)

أنتيغوا (ز)

برمودا

برونسي (ح)

بلسيز

بينكيرن

جبل طارق

جزر تركين وكايكوس

جزر فالكلاند (مالفيناس)

٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩

٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨

٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩

٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩

٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩

٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩

٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٨

(يتبع)

.../...

١٩٧٨	١٩٧٧	
٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩	٧ آب/اغسطس ١٩٧٨	جزر فرجن البريطانية
٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨	جزر كايمان
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٧ آب/اغسطس ١٩٧٨	روديسيا الجنوبية
٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩	٧ آب/اغسطس ١٩٧٨ (ط)	سانت هيلانة (د)
—	—	سانت فنسنت (ز)
—	—	سان كيتس — نيفيس — أنغويلا (ز)
٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩	٧ آب/اغسطس ١٩٧٨	مونتسيرات
٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩	٢٨ آب/اغسطس ١٩٧٨	نيوهيريد (ولاية مشتركة مع فرنسا)
		نيوزيلندا (نيسان/أبريل — آذار/مارس) (د)
٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٨	توكيلاو
		الولايات المتحدة الأمريكية (١ تموز/يوليه — ٣٠ حزيران/يونيه) (هـ)
١ آذار/مارس ١٩٧٩	١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	جزر ساموا الأمريكية (ك)
٧ شباط/فبراير ١٩٧٩	١١ نيسان/أبريل ١٩٧٨	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩	٧ آذار/مارس ١٩٧٨	غوام

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)) ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (A/5514) ، الجزء الأول ، المرفق الثاني .

(ب) تشمل المعلومات الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨ .

(يتبع)

٠٠/٠٠

(تابع حواشي الجدول)

(ج) تشمل المعلومات الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩ .

(د) تمتد الفترة من ١ نيسان/أبريل من السنة الوارد ذكرها الى ٣١ آذار/مارس من السنة التالية .

(هـ) في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام أن الظروف التي ما زالت سائدة في تيمور الشرقية والتي أبلغت البرتغال الأمين العام بها (A/33/75) ، الى جانب عدد من هيئات الأمم المتحدة ، قد حالت دون تولي الحكومة البرتغالية مسؤولياتها عن ادارة ذلك الاقليم . وفي ظل هذه الظروف ، لم تتمكن الحكومة البرتغالية من ارسال أية معلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق (A/34/311) عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في ذلك الاقليم .

(و) أبلغ المندوب الدائم لأسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ أن " الحكومة الأسبانية تنهي بصورة حاسمة ، ابتداءً من اليوم ، وجودها في اقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي : . . . (أ) أن أسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعداً في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الاقليم المذكور ، نظراً لتوقف اشتراكها في الادارة المؤقتة المقررة للاقليم . . . " (A/31/56-S/11997) . (للاطلاع على النص المطبوع أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير ، وشباط/فبراير ، واذار/مارس ١٩٧٦) .

(ز) أعلنت المملكة المتحدة في دورات سابقة للجمعية العامة أن هذا الاقليم ، ببلوفه مركز الدولة المرتبطة ، قد حقق " حكماً ذاتياً كاملاً " ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرهما ، ارسال المعلومات عنه (انظر أيضاً الوثائق A/AC.109/341 ، A/C.4/725 ، A/AC.109/PV.762 و Corr.1 و الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧٥٢ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٦٧) .

(ح) في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ أبلغت حكومة المملكة المتحدة الأمين العام بأن هذا الاقليم قد نال حكماً ذاتياً داخلياً كاملاً ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرهما ، ارسال المعلومات عنه .

(ط) أضيفت أيضاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ معلومات بشأن ترستان دا كونيا عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

(ي) تمتد الفترة من ١ تموز/يوليه من السنة السابقة الى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المذكورة .

(ك) قامت حكومة الاقليم بتفسير سنتها المالية من ١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران/يونيه الى ١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣٠ أيلول/سبتمبر .